الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 دجمبر 2010 | السـنة 52 | العدد 1230

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

15 دجمبر 2010 أمر قانون رقم 2010 – 005 يسمح بالمصادقة علي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 نوفمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في انواكشوط..... 940

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

14 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 208 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المجلس الوطني لتنمية التغذية..... 940

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
28 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 225 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية إدارية تدعى المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....942

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
11 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 203 يقضي بتعيين مدير البنى التحتية و اللوازم والصيانة بوزارة الصحة.....943
11 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 204 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.....943
11 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 205 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.....943

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية
بتاريخ 08 دجمبر 2010مقرر رقم 2679 يتضمن ترخيص شركة للتأمين و إعادة التأمين مسماة "الضمان للتأمينات ش م".....944

نصوص مختلفة
11 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 206 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة في وزارة التجهيز و النقل.....944

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 209 يقضي بمنح الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Négoce International.....945
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 210 يقضي بمنح الرخصة رقم 1074 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امبالو (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania SA.....946
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 211 يقضي بمنح الرخصة رقم 1045 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة شمال اكمامين (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة SMCRP...947
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 216 يقضي بمنح الرخصة رقم 711 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كاريت الوسطى (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Managem.....948
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 217 يقضي بمنح الرخصة رقم 1049 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة غرب [redacted]زبوه (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة SMCRP.....949
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 218 يقضي بمنح الرخصة رقم 1064 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة جنوب شمال غرب بير النار (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Négoce International.....950
20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 219 يقضي بمنح الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Ressources TAYSSIR.....951

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 220 يقضي بمنح الرخصة رقم 1044 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكمامين (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة SMCRP.....952

26 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 224 يقضي بمنح الرخصة رقم 1159 لاستغلال مواد المجموعة 5 (كوارتز) في منطقة أم أكنينه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة (MMC) Mauritanian Minerarls Company.....953

وزارة الثقافة والشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 221 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.....954

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

11 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 207 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المطبعة الوطنية.....955

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 212 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة تلفزة موريتانيا.....955

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 213 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا.....955

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 214 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.....956

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 215 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية. 957

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 222 يتعلق بتنظيم و سير عمل المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعوقين. 957

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

28 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 226 يتضمن تعيين مدير عام في الأمانة العامة للحكومة.....958

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

20 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 2010 – 223 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض آركين. 958

– إشعـــارات HI

- إعـلانـات IV

1 - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانون رقم 2010 – 005 يسمح بالمصادقة علي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 نوفمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في انواكشوط.

المادة الأولي: تتم المصادقة علي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 نوفمبر 2010 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإيماء الاقتصادي و الإجتماعي بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في انواكشوط.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة علي الأمر القانون الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 دجمبر 2010.

المادة الثالثة: سينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 دجمبر 2010

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبي

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 208 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المجلس الوطني لتنمية التغذية.

المادة الاولى: ينشئ هذا المرسوم و ينظم و يحدد صلاحيات و قواعد تنظيم و سير المجلس الوطني لتنمية التغذية.

المادة 2: تتمثل مهمة المجلس الوطني لتنمية التغذية في المصادقة على السياسة و التوجهات الإستراتيجية للحكومة في مجال التغذية كما يتكفل بالعمل على تعبئة الموارد و كذلك متابعة تنمية التغذية.

المادة 3: للمجلس الوطني لتنمية التغذية صلاحية خلق مناخ مؤسسي يمكن أن يشكل إطارا للنقاش و التقرير و تنسيق الأساليب من أجل مشاركة فعلية في تنفيذ السياسات المحددة. و في هذه الإطار يكلف المجلس الوطني لتنمية التغذية بـ:

- المصادقة على السياسات و خطط العمل القطاعية لتنمية التغذية و بالسهر على وضعها في الحسبان ضمن مجموع السياسات الوطنية (الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر السياسات القطاعية...)؛
- التحرك من اجل تعبئة وطنية حول التغذية؛
- دعم التعددية القطاعية للعمل في مجال التغذية؛
- السهر على تعبئة مصادر التغذية الداخلية و الخارجية الضرورية لتنمية التغذية و توزيعها بطريقة ناجعة؛
- حث كل قطاع على القيام بالنشاطات الخاصة به؛
- ضمان متابعة و تقييم نشاطات التغذية؛
- الحسم بشأن متابعة أو إيقاف برنامج ما، و ذلك اعتمادا على تقييم آثار نشاطات التغذية؛
- ضمان توفير التحكيم اللازم إذا اقتضت الحاجة.

المادة 4: يجتمع المجلس الوطني لتنمية التغذية مرة كل ستة أشهر أو استثنائيا باستدعاء من رئيسه.

المادة 5: يتكون المجلس الوطني لتنمية التغذية كالتالي:

الرئيس: الوزير الأول؛

نائب الرئيس: وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

الأعضاء:

- وزراء القطاعات المعنية (الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وزير العدل، وزير الشؤون الخارجية و التعاون، وزير الداخلية و اللامركزية، وزير المالية، وزير التعليم الأساسي، وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، وزير الصحة، وزير الصيد و الاقتصاد البحري، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، وزير التنمية الريفية، وزير المياه و الصرف الصحي، وزير الصناعة و المعادن، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، الأمين العام للحكومة)؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
- المستشار في رئاسة الجمهورية المكلف بملف التغذية؛
- ممثل عن رابطة العمد؛
- ممثل عن قطاع الزراعات الغذائية لدى غرف التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا؛
- ممثل عن رابطات المجتمع المدني الناشطة في مجال التغذية.

المادة 6: تدعم المجلس الوطني لتنمية التغذية في عمله لجنة فنية دائمة يتم تنسيقها على مستوى ديوان الوزير الأول من طرف المستشار المكلف بالعمل الاجتماعي.

تكلف اللجنة الفنية الدائمة بما يلي:

- تنسيق صياغة و تحيين السياسة الوطنية لتنمية التغذية و خطط العمل القطاعية؛
- تقديم رأي فني قبل اعتماد خطط العمل القطاعية في مجال التغذية من طرف المجلس الوطني لتنمية التغذية؛
- السهر على أن تأخذ خطط عمل كل مكونة بعين الاعتبار التوجهات و الأهداف و النشاطات ذات الأولوية؛
- تشجيع تناسق خطط العمل المختلفة و التكامل بين الوسائل المتاحة؛
- تنسيق و تنشيط تنفيذ مختلف خطط العمل؛
- دعم التشاور بين القطاع العام و القطاع الخاص و المجتمع المدني؛
- الإشراف على تنفيذ النشاطات على المستوى الوطني بالتعاون مع التنظيمات التسلسلية الإدارية المعنية (المراجعة، المتابعة و التقييم، التقارير الدورية...)؛
- تقييم حاجيات الفاعلين الوطنيين و تسهيل كل المساعي الهادفة إلى مجانسة وتيرة تنفيذ مختلف التدخلات؛
- إعداد تقرير نصف سنوي للمجلس الوطني لتنمية التغذية حول مستوى تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية التغذية؛
- السهر على إنشاء و تحديث قاعدة معلومات وطنية حول التغذية؛
- التحضير لمختلف اجتماعات المجلس الوطني لتنمية التغذية.

المادة 7: تجتمع اللجنة الفنية الدائمة للمجلس الوطني لتنمية التغذية مرة كل شهر بدعوة من منسقها و تتم مساعدته في مهامه من طرف أمانة دائمة يقع مقرها في قطاع تابع للمجلس الوطني لتنمية التغذية.

المادة 8: في أثناء التحضير لاجتماعات المجلس الوطني لتنمية التغذية، يمكن للجنة الفنية الدائمة للمجلس الوطني لتنمية التغذية أن تتسع لتشمل ممثلي شركاء التنمية و غرف التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا و المجتمع المدني المشركين في عملية التغذية.

المادة 9: تتكون اللجنة الفنية الدائمة من:

* الرئيس: مستشار الوزير الأول المكلف بالعمل الاجتماعي؛
* نائب الرئيس: ممثل وزارة الصحة.

الأعضاء: ممثلو القطاعات المشركة: (وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، وزارة الداخلية و

اللامركزية، وزار الشؤون الاقتصادية و التنمية، وزار المالية، وزارة التعليم الأساسي، وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، وزارة التنمية الريفية، وزارة المياه و الصرف الصحي، وزارة الصناعة و المعادن، وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، الأمانة العامة للحكومة، مفوضية الأمن الغذائي، مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني).

المادة 10: يمثل المجلس الوطني لتنمية التغذية على المستوى الجهوي بلجان جهوية لتنسيق السياسة الوطنية لتنمية التغذية.

المادة 11: يتمثل دور اللجان الجهوية لتنسيق السياسة الوطنية لتنمية التغذية في إعطاء التوجيهات و تنسيق متابعة النشاطات التي من شأنها تنمية التغذية كما تقوم بالتحرك اللازم و تعبئة الموارد على المستوى الجهوي.

المادة 12: تكلف اللجنة الجهوية لتنسيق السياسة الوطنية لتنمية التغذية بـ:

* السهر على التعددية القطاعية للعمل على المستوى الجهوي؛
* ضمان التشاور الدوري بين مختلف المتدخلين؛
* ضمان التعاون مع الشركاء من أجل تعبئة الموارد الضرورية لشتى أنواعها على المستوى الجهوي و كذلك السهر على توزيعها بالشكل الأمثل؛
* تقدير آثار العمل على المستوى الجهوي.

المادة 13: تجتمع اللجنة لتنسيق السياسة الوطنية لتنمية التغذية مرة كل ثلاثة أشهر و استثنائيا باستدعاء من رئيسها.

المادة 14: تتكون اللجنة الجهوية لتنسيق السياسة الوطنية لتنمية التغذية من:

Ω الرئيس: الوالي؛

Ω المقرر: المدير الجهوي للعمل الصحي؛

الأعضاء: مسؤولوا المصالح الجهوية المعنية بالتغذية (وزارة العدل، وزارة الداخلية و اللامركزية، وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، وزارة المالية، وزارة التعليم الأساسي، وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، وزارة التنمية الريفية، وزارة المياه و الصرف الصحي، وزارة الصناعة و المعادن، وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، مفوضية الأمن الغذائي، مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني)؛

ثلاثة ممثلين عن رابطة عمد الولاية؛

ممثل واحد عن اتحاد المنظمات غير الحكومية و الرابطات الناشطة في مجال التغذية؛

ممثل واحد عن الأئمة؛

ممثلو الشركاء في التنمية على المستوى المحلي؛

ممثل واحد عن الفاعلين الاقتصاديين.

المادة 15: يمكن للجنة الجهوية لتنسيق السياسة الوطنية لتنمية التغذية أن تقرر تشكيل مجموعات عمل تضم خبراء غير أعضاء في اللجنة و ذلك لدراسة المشاريع و الملفات المختلفة و للدعم في صياغة خطط العمل و إنجاز الدراسات و المسوح الدقيقة.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: يكلف الوزراء كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 225 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية إدارية تدعى المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية إدارية، تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، تدعى المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة 2: يحدد تنظيم و طرق سير المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء بمرسوم.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف كل من وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير العدل و وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 203 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين مدير البنى التحتية و اللوازم والصيانة بوزارة الصحة

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة، اعتبارا من 08 يوليو 2010:

المديريات العامة:

مديرية البنى التحتية و اللوازم و الصيانة:

المدير السيد امباكي افال، مهندس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 204 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- عبد الله ولد محمد لحبيب، المستشار الفني المكلف بالوقاية، ممثلا لوزارة الصحة؛
- أبايه ولد باب، رئيس مصلحة ترقية الاستثمار الخصوصي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- شريف ولد زيني، مدير الشؤون الإدارية، ممثلا لوزارة المالية؛
- جاه المان بوكاري، مدير مساعد للشؤون الإدارية و المالية، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور الفاك ولد أحمد باب، مدير الطب الاستشفائي، بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات، بوزارة الصحة؛
- الدكتور الحسن ولد ديدي، ممثلا للهيئة الطبية بمستشفى الشيخ زايد؛
- بلال ولد رياح، فني عالي في الصحة، ممثلا للهيئة شبه الطبية بمستشفى الشيخ زايد؛
- الدكتور محفوظ ولد محمد فال، ممثلا لسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان؛
- يوسف ولد الإمام، فني عالي في الصحة، ممثلا للهيئة الوطنية لمهنيي الصحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 261 الصادر بتاريخ 4 يناير 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 205 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

- لبروفيسير باه محمد الأمين، مكلف بمهمة ممثلا لوزارة الصحة؛
- فاطمة بنت إفكو، رئيسة مصلحة بمديرية برمجة الاستثمارات، ممثلة لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- سيدي محمد ولد بوريه، أمين وكالة الدفع العام بالمديرة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية ممثلا لوزارة المالية؛
- خالد ولد شيخنا، مستشار قانوني، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- محمد الأمين ولد الحسن، مستشار فني، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور انياغ صيدو دورو، مدير مكافحة الأمراض بوزارة الصحة؛
- الدكتور الفاك ولد أحمد باب، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
- الدكتور حماه الله ولد الشيخ، مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- الدكتور محمد ولد جدو، ممثلا للهيئة الطبية بالمركز الوطني لأمراض القلب؛
- السيدة تسلم اتراورى، ممثلة للعمال شبه الطبيين بالمركز الوطني لأمراض القلب.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2679 بتاريخ 08 دجمبر 2010 يتضمن ترخيص شركة للتأمين و إعادة التأمين مسماة "الضمان للتأمينات ش م".

المادة الأولى: يؤذن لشركة التأمين و إعادة التأمين المسماة "الضمان للتأمينات ش م" بمزاولة مهنة المؤمن على كافة التراب الوطني ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لمقتضيات المادة 200 من القانون رقم 93 – 040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات.

المادة 2: يمنح الترخيص لمزاولة الشعب ح. ح. ا. م. (حرائق – حوادث – أخطار مختلفة) المبينة أدناه:

الشعبة 5: هياكل السفن الجوية (الطائرات)؛

الشعبة 7: البضائع المنقولة؛

الشعبة 8: الحرائق و الأحداث المرتبطة بها؛

الشعبة 9: خسائر أخرى للممتلكات؛

الشعبة 11: المسؤولية المدنية في حالة الطائرات؛

الشعبة 13: المسؤولية المدنية العامة؛

الشعبة 16: الخسائر المالية المختلفة.

المادة 3: يجب إبلاغ وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة قبل البدء في مزاولة الشركة لنشاطاتها بالتاريخ الفعلي للعمل بهذا الترخيص.

المادة 4: تخضع شركة التأمين و إعادة التأمين "الضمان للتأمينات ش م" لكافة أشكال الرقابة التي قد تطلبها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و التقليدية و السياحة و مدير رقابة التأمينات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 206 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الاولى: يعين السيد محمد محمود ولد فاليلي، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق في وزارة التجهيز و النقل و ذلك اعتبارا من 18 دجمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 209 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Négoce International.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International و المسماة فيما يلي Négoce.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 313 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	2.506.000
2	28	735.000	2.506.000
3	28	735.000	2.500.000
4	28	743.000	2.500.000
5	28	743.000	2.495.000
6	28	750.000	2.495.000
7	28	750.000	2.479.000
8	28	741.000	2.479.000
9	28	741.000	2.485.000
10	28	737.000	2.485.000
11	28	737.000	2.488.000
12	28	735.000	2.488.000
13	28	735.000	2.491.000
14	28	730.000	2.491.000

المادة 3: تلتزم Négoce على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ العينات بصفة ممنهجة و تخريط بمقاس أكبر؛
- إنجاز خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Négoce، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثين مليون (130.000.000) أوقية.

إلا أن Négoce، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف

15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Négoce، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Négoce، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 210 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1074 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امبالو (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania SA.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1074 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania SA و المسماة فيما يلي Shield Saboussiri.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امبالو (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 971 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.670.000
2	28	818.000	1.670.000
3	28	818.000	1.637.000
4	28	796.000	1.637.000
5	28	796.000	1.638.000
6	28	791.000	1.638.000
7	28	791.000	1.641.000
8	28	789.000	1.641.000
9	28	789.000	1.642.000
10	28	797.000	1.642.000
11	28	797.000	1.660.000
12	28	786.000	1.660.000
13	28	786.000	1.649.000
14	28	784.000	1.649.000
15	28	784.000	1.646.000
16	28	781.000	1.646.000
17	28	781.000	1.643.000
18	28	780.000	1.643.000

المادة 3: تلتزم Shield Saboussiri بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاثة القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل و ضبط المعطيات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Shield Saboussiri بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Shield Saboussiri ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Shield Saboussiri، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Shield Saboussiri، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Shield Saboussiri، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Shield Saboussiri، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 211 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1045 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة شمال أكمامين (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة SMCRP.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1045 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SMCRP.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال أكمامين (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 980 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	340.000	2.818.000
2	29	375.000	2.818.000
3	29	375.000	2.790.000
4	29	340.000	2.790.000

المادة 3: تلتزم SMCRP على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- تخريط مفصل.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SMCRP بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
إلا أن SMCRP، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد SMCRP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SMCRP، ان تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب علي SMCRP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، اربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها باي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SMCRP، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 216 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 711 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كاريت الوسطى (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Managem

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 711 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Managem.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كاريت الوسطى (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 682 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	544.000	2.594.000
2	29	566.000	2.594.000
3	29	566.000	2.563.000
4	29	544.000	2.563.000

المادة 3: تلتزم Managem على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجذر التمعدنات عن طريق الحفر بالدوران العكسي أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Managem، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن Managem، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Managem، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Managem، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Managem، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Managem، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الاجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الاسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 217 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1049 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة غرب أفريوه (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة SMCRP

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 1049 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SMCRP.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب غرب أفريوه (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 252 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	700.000	2.517.000
2	28	706.000	2.517.000
3	28	706.000	2.510.000
4	28	705.000	2.510.000
5	28	705.000	2.481.000
6	28	715.000	2.481.000
7	28	715.000	2.475.000
8	28	705.000	2.475.000
9	28	705.000	2.480.000
10	28	700.000	2.480.000

المادة 3: تلتزم SMCRP على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اقتناء المعطيات المتوفرة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية على الأرض؛
- إنجاز حفر و خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SMCRP، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن SMCRP، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد SMCRP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SMCRP، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SMCRP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SMCRP، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 218 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1064 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة جنوب شمال غرب بير النار (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Négoce International

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1064 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International و المسماة فيما يلي Négoce.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب شمال غرب بير النار (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 735 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	345.000	2.684.000
2	29	380.000	2.684.000
3	29	380.000	2.663.000
4	29	345.000	2.663.000

المادة 3: تلتزم Négoce على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحليل العينات؛
- تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Négoce، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة عشر مليون (119.000.000) أوقية.

إلا أن Négoce، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Négoce، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Négoce، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 219 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Ressources TAYSSIR

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة TAYSSIR Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 791 كم2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	764.000	2.510.000
2	28	781.000	2.510.000
3	28	781.000	2.500.000
4	28	779.000	2.500.000

5	28	779.000	2.495.000
6	28	773.000	2.495.000
7	28	773.000	2.490.000
8	28	764.000	2.490.000
9	28	764.000	2.472.000
10	28	750.000	2.472.000
11	28	750.000	2.495.000
12	28	743.000	2.495.000
13	28	743.000	2.500.000
14	28	735.000	2.500.000
15	28	735.000	2.506.000
16	28	739.000	2.506.000
17	28	739.000	2.505.000
18	28	744.000	2.505.000
19	28	744.000	2.501.000
20	28	749.000	2.501.000
21	28	749.000	2.498.000
22	28	754.000	2.498.000
23	28	754.000	2.503.000
24	28	764.000	2.503.000

المادة 3: تلتزم TAYSSIR Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات الموجودة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- تقييم المصادر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Ressources TAYSSIR، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن شركة TAYSSIR Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد TAYSSIR Ressources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TAYSSIR Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على TAYSSIR Ressources، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على TAYSSIR Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 220 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1044 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكمامين (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة SMCRP.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1044 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SMCRP.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكمامين (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 775 كم2 النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	349.000	2.803.000
2	29	380.000	2.803.000
3	29	380.000	2.778.000
4	29	349.000	2.778.000

المادة 3: تلتزم SMCRP على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

التنقيب بالمطرقة؛

جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛

تخريط مفصل.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SMCRP، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن SMCRP، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد SMCRP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SMCRP، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SMCRP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SMCRP، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 224 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1159 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة أم اكنينه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Company (MMC) Mauritanian Minerarls

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1159 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Company (MMC) Mauritanian Minerarlsو المسماة فيما يلي MMC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في أم آكنينه (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و إستغلال لكوارتز كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 577 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	395.000	2.354.000
2	28	417.000	2.354.000
3	28	417.000	2.350.000
4	28	408.000	2.350.000
5	28	408.000	2.337.000
6	28	410.000	2.337.000
7	28	410.000	2.319.000
8	28	395.000	2.319.000
9	28	395.000	2.325.000
10	28	393.000	2.325.000
11	28	393.000	2.350.000
12	28	395.000	2.350.000

المادة 3: يتمثل نمط الاستغلال المتبع من طرف MMC خلال السنوات الثلاثة الأولى، في استخراج الكتل التي يقل قطرها عن 125 سم. و ابتداء من السنة الرابعة، فإن الكتل التي يربو حجمها عن ذلك سيتم تكسيرها و غربلتها وتعييرها و غسلها بالماء المالح و تعبئتها في أكياس ضخمة، وزنها من 1 إلى 1.5 طن، و نقلها في شاحنات إلى انواذيبو قبل شحنها على متن البواخر.

و ستتراوح الطاقة الإنتاجية للمنجم ما بين 300.000 م3 و 450.000 م3 في السنة. و سيوفر المنجم، فور انطلاقته حوالي 300 فرصة عمل دائمة.

و لإنجاز هذا البرنامج تنوي شركة MMC، تخصيص مبلغ قدره 9.061.560 يورو أي ما يعادل ثلاث مليارات و خمسمائة مليون (3.500.000.000) أوقية.

يجب على MMC مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على MMC، احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على MMC، بعد إنجاز دراسة التأثير البيئي، أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

يجب على MMC إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 5: تتعهد شركة MMC، بمباشرة التصدير في مارس 2011.

المادة 6: يجب على MMC، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 221 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الاولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة على النحو التالي:

- الرئيس: السيد محمد الأمين ولد الكتاب

الأعضاء:

- السيد لي آمادو تجان، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد محمد سالم ولد إبراهيم ولد عمار، ممثلا عن وزارة المالية؛
- السيد عدنان ولد بيروك، ممثلا عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- السيد عبد الرحمن ولد لمام، ممثلا عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- السيد الطالب جدو ولد محمد الأمين، ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- السيد موسى ولد احمدناه، ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- السيد محمد ولد علال، عمدة ولاته؛
- السيد داد ولد ابشير عمدة وادان؛
- المهدي ولد سول، ممثلا عن عمال المؤسسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتطبيق هذه المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 207 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: يعين السيد البدالي ولد الشيخ رئيسا لمجلس إدارة المطبعة الوطنية، و ذلك اعتبارا من 30 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 212 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة تلفزة موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء لمجلس إدارة تلفزة موريتانيا لمدة ثلاث سنوات، وذلك على النحو التالي:

- سيد يسلم ولد اعمر شين، المدير العام للانتخابات و الحريات العامة، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- محمد فال ولد السيد، مستشار فني مكلف بالاتصال، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الشيخ ولد التراد، رئيس مصلحة بالمدير العامة للميزانية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- مريم بنت حمد ولد احمد سيد، الأمينة العامة لوزارة التعليم الأساسي ممثلة عن الوزارة؛
- إسلك ولد محمدو، الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي و العالي، ممثلا عن الوزارة؛
- محمد محمود ولد ببانه، مستشار مكلف بالاتصال، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي؛
- ابيوس اديالو، مستشار مكلف، بالاتصال، ممثلا عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- محمد يحي بن حي، مدير الاتصال السمعي البصري بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، ممثلا عن الوزارة؛
- محمد ولد لمرابط إطار في البنك المركزي الموريتاني، ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- محمد سالم ولد بوكه، المدير العام لإذاعة موريتانيا؛
- شيخنا ولد النني، المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء؛
- محمد عبد الله كان، ممثلا عن عمال تلفزة موريتانيا.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 213 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- الرئيس: حدمين ولد سادي، كاتب صحفي؛

الأعضاء:

- محمد الأمين ولد الشاه، مكلف بمهمة بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا عن الوزارة ؛
- الميمون ولد صمباره، المدير العام المساعد للعقارات و أملاك الدولة بوزارة المالية، ممثلا عن الوزارة؛
- سيد محمد ولد اغليمبيت، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- يرب ولد اسغير، مدير الصحافة الالكترونية بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، ممثلا عن الوزارة؛؛
- محمد المختار ولد آبكه، مستشارا مكلفا بالاتصال، ممثلا عن وزارة التعليم الأساسي؛
- عدنان ولد بيروك، مدير الثقافة و الفنون بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة، ممثلا عن الوزارة ؛
- الحسين ولد ببوط، مستشارا مكلفا بالتكوين بوزارة التعليم الثانوي و العالي، ممثلا عن الوزارة ؛
- سيد محمد ولد صالح، مستشارا مكلفا بالعلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ممثلا عن الوزارة؛
- محمد ولد إسماعيل، مدير الشؤون الاجتماعية بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلا عن البنك؛
- شيخنا ولد النني، المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء؛
- محمد المختار ولد اياهي، المدير العام لتلفزة موريتانيا؛
- لمرابط ولد اباه، وكيل بمديرية الترقية، ممثلا عن إذاعة موريتانيا.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 214 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- الرئيس: لاله مريم بنت مولاي إدريس، أستاذة تعليم ثانوي؛

الأعضاء:

- سيد يسلم ولد اعمر شين، المدير العام للانتخابات و الحريات العامة، بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا عن الوزارة؛
- اشريف سيد المختار، مدير العقارات و الوسائل العامة للدولة، ممثلا عن وزارة المالية؛
- محمد فال ولد السيد، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد المختار ولد محمد الأمين، مدير الصحافة المكتوبة بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، ممثلا عن الوزارة؛
- امبودج آمادو أوسمان، مدير الرياضة بوزارة الثقافة و الشباب والرياضة، ممثلا عن الوزارة؛
- محمد محمود ولد بيانه، مستشارا مكلفا بالاتصال بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ممثلا عن الوزارة؛
- المختار ولد أجاي، مستشارا مكلفا بالتقويم و المتابعة بوزارة التعليم الأساسي، ممثلا عن الوزارة؛
- صلاح الدين ولد محمد لحبيب، مستشار قانوني بوزارة التعليم الثانوي و العالي، ممثلا عن الوزارة؛
- محمد أحمد ولد لمرابط، إطارا بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلا عن البنك؛
- محمدو سالم ولد بوكه، المدير العام لإذاعة موريتانيا؛
- محمد المختار ولد اياهي، المدير العام لتلفزة موريتانيا؛
- خليهن ولد محمد المختار، مراسل صحفي، ممثلا عن عمل الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 215 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- الرئيس: يدالي ولد الشيخ وزير سابق؛

الأعضاء:

- سيد محمد ولد جدو، المدير الإداري و المالي بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، ممثلا عن الوزارة؛
- آمنة بنت بتار، مفتشة عامة بوزارة المالية، ممثلة عن الوزارة؛
- إسحاق ولد أحمد، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- عبد الكريم كي، مدير مساعد مكلف بتنمية المصادر البشرية بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلا عن البنك؛
- جابيرا كالادو سيلى، مستشارا باللجنة المركزية للصفقات، ممثلا عن اللجنة؛
- أحمد ولد الشيخ، ممثلا عن الصحافة المستقلة؛
- الشيخ سيد أحمد البكاي ولد محمد تياه، ممثلا عن عمال المطبعة الوطنية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذ المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 222 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يتعلق بتنظيم و سير عمل المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعوقين.

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 6 من الأمر القانوني 043/2006 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعوقين فإن هذا المرسوم يحدد قواعد تنظيم و سير المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعوقين.

المادة 2: يوضع المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعوقين لدى الوزارة الاولى يساعد الوزارة المكلفة بالأشخاص المعوقين في مجال التنسيق و المراقبة الفنية لمختلف التدخلات المتعلقة بتأهيل و دمج هذه الشريحة من المجتمع.

و في هذا الإطار فهو مكلف بما يلي:

- اقتراح البرامج و الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في الترقية و الحماية الصحية و الاجتماعية للأشخاص المعوقين؛
- إبداء الرأي بشأن المسائل المقدمة إليه من طرف الوزارة و المتعلقة بترقية الأشخاص المعوقين و الوقاية من الإعاقة؛
- تصور دعائم و علامات و إشارات خاصة بالأشخاص المعوقين؛
- المشاركة في الحملات الإعلامية و التحسيسية بالوقاية من الإعاقة.

يجوز تكليف المجلس الوطني بأي مهمة متعلقة بحماية و ترقية الأشخاص المعوقين.

المادة 3:يرأس المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية المعوقين مستشار للوزير الأول.

يتولى نيابة الرئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.

و يضم ممثلين عن الهيئات التالية:

- وزارة العدل؛
- وزارة الدفاع الوطني؛
- وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزارة المالية؛
- وزارة التعليم الأساسي؛
- وزارة التعليم الثانوي و العالي؛
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- وزارة التجهيز و النقل؛
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛

- وزرة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛
- وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة (مديرية الدراسات و التعاون و المتابعة، مديرية العمل الاجتماعي و التضامن الوطني، مديرية الأشخاص المعاقين،مديرية الطفولة؛ إدارة النوع و الترقية النسوية، مديرية الأسرة)؛
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و المجتمع المدني؛
- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
- الجمعية الوطنية؛
- مجلس الشيوخ؛
- الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين (3 جمعيات).

المادة 4: يعين أعضاء المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعوقين على أساس خبرتهم و تجربتهم في مجال ترقية الأشخاص المعوقين.

ستحدد لائحة أعضاء المجلس على أساس اقتراحات من القطاعات و الهيئات المعنية بمقرر من الوزير المكلف بالأشخاص المعوقين.

المادة 5: يقوم ممثلو القطاعات الوزارية و المؤسسات الأخرى على مستوى المجلس بعملية الاتصال و العلاقات المتمثلة مع قطاعاتهم و ومؤسساتهم من أجل دعم العمل متعدد القطاعات و الشراكات لهذا المجلس.

يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص يرى أن مشاركته مفيدة.

تتولى مديرية الأشخاص المعاقين سكرتارية المجلس.

المادة 6: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 226 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 يتضمن تعيين مدير عام في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين مدير؛ عاما لتنسيق العمل الحكومي في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 07 أكتوبر 2010 السيد القاسم ولد أحمدو، أستاذ تعليم عال، حاصل على شهادة الدكتوراه في التخطيط و الإدارة، المدير المساعد لمركز التكوين عن بعد سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 223 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض آركين.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض آركين كما يلي، و ذلك لمدة ثلاث سنوات:

- الرئيس: محمد الحنشي ولد محمد صالح

الأعضاء:

- أحمد ولد عبد الفتاح، مدير حماية الطبيعة، ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة؛
- وان ممدو بيران، مدير الوصاية المالية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- دفا آداما، منسق خلية تحضير المشاريع بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- بوبه بنت الخالص، مستشارة فنية، ممثلة عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- امبودج آمدو أوسمان، مدير الرياضة بوزارة الثقافة و الشباب والرياضة، ممثلا عن الوزارة؛
- ميم بنت الذهبي، المديرة المساعدة للسياحة، ممثلة عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- سيدي محمد ولد مام، المستشار الفني المكلف بالنفط، ممثلا عن وزارة النفط و الطاقة ؛

- محمد المختار ولد سيد محمد، مدير البحث العلمي، ممثلا عن وزارة التعليم الثانوي و العالي؛
- محمد محفوظ ولد الطالب ولد سيدي، المدير المساعد للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد، ممثلا عن المعهد؛
- عبدولاي با، مسؤول الوسائل العامة في الحظيرة الوطنية لحوض آركين، ممثل عن عمال الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛
- احمد مولود ولد محمد ازناكي، مستشار بلدي من بلدية نوامغار، ممثلا عن بلدية نوامغار؛
- محمد ولد حبيب، ممثل عن المجموعات القاطنة في نطاق الحظيرة؛
- سيلفي كويي، المديرة العامة للمؤسسة الدولية لحوض آركين، ممثلة عن المؤسسة الدولية لحوض آركين.

المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- إعـلانـات IV

وصل رقم: 0449 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإخاء للخدمات الاجتماعية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: محمد ولد سيد ألمين ولد أعل
الأمين العام: أعمر ولد سيد ألمين
أمين المالية: زين العابدين ولد عبد الله

وصل رقم: 0230 صادر بتاريخ 06 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتشجيع و حماية المستثمرين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تشجيع و حماية المستثمرين
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: محمد الأمين ولد محمد لحبيب الملقب لمرابط
الأمين العام: أحمد مولاي الحسن الشاه
أمين المالية: محمد فال ولد أتو

وصل رقم: 0410 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة العمل الإنساني و البيئة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: السيد ولد الغيلاني
الأمينة العامة: زينب بنت أدو
أمينة المالية: لبيد بنت أغناه الله

وصل رقم: 0657 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة الأطفال و الآباء المحرومين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية بال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: عبد الرحمن كان
الأمين العام: موسى انجاي

أمين المالية: باسيرو مامادو

وصل رقم: 0440 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و التعاون في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: باببابي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: أبوبكر صو

الأمين العام: آمادو مامادو صو

أمين المالية: داودا سيدي با

وصل رقم: 0454 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية المندمجة للقطاع الريفي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواطشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: صار مامادو امباري

الأمين العام: انياك هندو حمزاتو

أمين المالية: سوليمان مامادو صار.

وصل رقم: 0451 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمندوبين الصحيين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: باري علي كان

الأمينة العامة: أكليثيمة بنت سيدينا عبدي

أمينة المالية: خديجة باتسكي سي.

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للأشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى